



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير (58)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ١٦ ربيع الآخر 1440 هـ

الموافق: ٢٣ ديسمبر 2018 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثامن والخمسين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن تكريم شهداء الكويت . (المحال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98)

من اللائحة الداخلية .

يردج في ميدل أعمال الجلسة القادمة وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

ويمنح إلى لجنة المرافقة العامة

مع إعطائه صفة الاستعجال

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

التاريخ ١٦ ربيع الآخر 1440هـ

الموافق: ٢٢ ديسمبر 2018م

التقرير الثامن والخمسون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون بشأن تكريم شهداء الكويت

المقدم من السادة الأعضاء/ أسامة عيسى الشاهين ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري

محمد حسين الدلال ، د. جمعان ظاهر الحربش ، علي سالم الدقباسي

(الحال بصفة الاستعجال)

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2017/4/30 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2018/12/17.

موضوع الاقتراح بقانون :

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون يتكون من سبعة مواد، أهم ما جاء فيها كالتالي :

- اعتبار يوم 24 فبراير (تاريخ معركة بيت القرين) يوماً للشهيد تحتفي به مؤسسات الدولة العامة تقديراً لشهداء الكويت، وعلى أن يتم تسمية شارع أو طريق أو جادة بحسب الأحوال باسم كل شهيد كويتي مسجل لدى مكتب الشهيد.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- تشكيل لجنة عليا لتسمية الشوارع والطرق والجادات بأسماء الشهداء برئاسة بلدية الكويت وعضوية مكتب الشهيد وجمعية أهالي الشهداء والأسرى والمفقودين الكويتية، وممثلين لا تقل درجتهم عن وكيل وزارة مساعد عن وزارات الداخلية والإعلام والأشغال العامة، وأن تختص هذه اللجنة بوضع السياسات العامة لعملها وآلية اختيار أسماء الشهداء والشوارع.

- أن يكون غالبية موظفي مكتب الشهيد من أبناء الشهداء وأقاربهم حتى الدرجة الثانية.
- أن تكون الأولوية في التعيين في الوظائف العامة لأبناء الشهداء وأقاربهم حتى الدرجة الثانية عند تساوي باقي الشروط العلمية والعملية والوظيفية.
- أن تشكل لجنة تنسيقية عليا لإحياء يوم الشهيد سنوياً وذلك بقرار من مجلس الوزراء.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الايضاحية - إلى تكريم الشهداء وأسراهم

الذين تحملوا وصبروا على فقدان أبنائهم.

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة، رأت اللجنة أنه لا تشوب فكرة الاقتراح بقانون شبهة مخالفة أحكام الدستور، كما أن الغاية منه نبيلة فشهداء الكويت يستحقون كل التقدير والتكريم، إلا أن اللجنة أبدت بعض الملاحظات على الاقتراح بقانون وذلك على النحو التالي :

- ترى اللجنة عدم ملائمة فكرة تشكيل لجنة عليا هدفها وضع آلية لاختيار أسماء الشهداء، فشهداء الكويت معروفين وأسماءهم موثقة لدى مكتب الشهيد ومن الواجب تكريمهم جميعاً بدون وضع أي عقبات من خلال تشكيل لجان أو غيرها .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- ضرورة أن تقوم اللجنة المختصة بدعوة الجهات المعنية عند بحث الموضوع وأن يتم بحث مدى امكان أن تكون الاختصاصات للجهة المنصوص عليها في المرسوم رقم (38) لسنة 1991 في شأن تكريم الشهداء خصوصاً وأن المرسوم الأخير قد نص على أن "يكون تكريم الشهداء وأسرهم تكريماً مادياً ومعنوياً بمختلف الصور" وهو ما يتطابق مع الهدف من الاقتراح بقانون محل البحث.
- كما ترى اللجنة أن ما جاء في الاقتراح بقانون أقرب لأن يكون اقتراح برغبة.

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3 : 1) على الاقتراح بقانون .

رأي الأقلية :

انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على الاقتراح بقانون على أنه تشوب بعض مواد شبهة مخالفة أحكام الدستور خصوصاً فيما يتعلق بمنح أولوية التعيين في الوظائف العامة لأقارب الشهيد حتى الدرجة الثانية ، كما ترى الأقلية أن الشكل الذي قدم به الاقتراح غير مناسب حيث أن محله اقتراح برغبة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء
ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. خليل عبدالله أبل

* المرفقات :

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراح بقانون .

مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراح بقانون



State of Kuwait

٢٠١٧ / ٢٠١٨

دولة الكويت

٢٠ أبريل ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تكريم شهداء الكويت، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،

مقدمو الاقتراح

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

د. جمعان ظاهر الحريش

أسامة عيسى الشاهين

محمد حسين الدلال

علي سالم الدقباسي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ليوزع على الأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠١٧ / ٢٠١٨

اقتراح بقانون بشأن تكريم شهداء الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت،
- وعلى المرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٩١ في شأن تكريم الشهداء،
- ووافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يحدد يوم (٢٤) فبراير من كل عام (تاريخ معركة بيت القرين) يوماً للشهيد.


(المادة الثانية)

تحتفي مؤسسات الدولة العامة المختلفة بما فيها التعليمية والإعلامية والدبلوماسية بهذا التاريخ من كل عام " بيوم الشهيد "، تقديراً لشهداء الكويت طوال تاريخها واستذكراً لتضحياتهم.

ويتم الاحتفال عبر الوسائل الإعلامية، والتربوية، والمؤسسات التعليمية وغيرها، ويستكمل ذلك في ذكرى اليوم الوطني ويوم التحرير (٢٥ - ٢٦) فبراير من كل عام.

(المادة الثالثة)

يسمى شارع - أو طريق أو جادة بحسب الأحوال- باسم كل شهيد كويتي، بعد التنسيق مع أسرهم، ويعتمد في اختيار الأسماء على الشهداء المعتمدين لدى "مكتب الشهيد"، على أن تكون اللوحة الإرشادية باللون الأخضر مع إبقاء الرقم الدال على الشارع عليها.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

(المادة الرابعة)

تشكل لجنة عليا لتسمية الشوارع والطرق والجادات- بحسب الأحوال- بأسماء الشهداء، برئاسة بلدية الكويت وعضوية مكتب الشهيد وجمعية أهالي الشهداء والأسرى والمفقودين الكويتية، وممثلين لا تقل درجتهم عن درجة وكيل وزارة مساعد، عن وزارات (الداخلية والإعلام والأشغال العامة).
وتختص اللجنة بوضع السياسات العامة لعملها وآلية اختيار أسماء الشهداء والشوارع، والتواصل مع أهالي الشهداء بهذا الخصوص وأي إجراءات أخرى لمصلحة العمل.

(المادة الخامسة)

يشكل أبناء الشهداء - وأقاربهم حتى الدرجة الثانية - غالب موظفي مكتب الشهيد، ويكون لهم - عند تساوي باقي الشروط العلمية والعملية والوظيفية - الأولوية على غيرهم بالتعيين في الوظائف العامة.

(المادة السادسة)

تشكل لجنة تنسيقية عليا لإحياء "يوم الشهيد" سنوياً، برئاسة مدير مكتب الشهيد، وعضوية وكلاء مساعدين من وزارات التربية والداخلية والإعلام والتعليم العالي والخارجية والأوقاف والشئون الإسلامية، وجمعية أهالي الشهداء والأسرى والمفقودين الكويتية.
ويكون العمل باللجنة تطوعياً بلا مقابل، ويصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء، ويجوز ضم ممثلين عن جهات رسمية وأهلية أخرى.



State of Kuwait

دولة الكويت

وترفع اللجنة تقريراً يتضمن كافة مناشط "يوم الشهيد" في كل عام، يودع في كل من الأمانة العامة لمجلس الأمة، والأمانة العامة لمجلس الوزراء، بموعد أقصاه الأول من مايو من كل عام.

(المادة السابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

**المذكرة الإيضاحية
لاقتراح بقانون
بشأن تكريم شهداء الكويت**

نظراً لما قدمه شهداء الكويت من تضحيات وبذل في سبيل الله وفداء لتراب الوطن الغالي.

ولما للشهداء من مكانة عالية لدورهم في الذود عن اسم دولة الكويت ضد أي عدو طوال تاريخها.

فقد جاء هذا الاقتراح بقانون بشأن تكريم الشهيد تقديراً وعرفاناً لهم ولأسرهم الذين تحملوا وصبروا على فقدان أبنائهم، والاقتراح بقانون يحتوي على سبع مواد على النحو التالي:

المادة (الأولى) حددت يوم (٢٤) فبراير من كل عام (تاريخ معركة بيت القرين) يوماً للشهيد.

والمادة (الثانية) أوجبت على مؤسسات الدولة العامة المختلفة بما فيها التعليمية والإعلامية والدبلوماسية أن تحتفي بهذا التاريخ من كل عام " بيوم الشهيد "، تقديراً لشهداء الكويت طوال تاريخها واستذكراً لتضحياتهم وأن يتم الاحتفال عبر الوسائل الإعلامية، والتربوية، والمؤسسات التعليمية وغيرها، ويستكمل ذلك في ذكرى اليوم الوطني ويوم التحرير (٢٥ - ٢٦) فبراير من كل عام.

ونصت المادة (الثالثة) على أن يسمى شارع - أو طريق أو جادة بحسب الأحوال - باسم كل شهيد كويتي، بعد التنسيق مع أسرهم، ويعتمد في اختيار الأسماء على الشهداء المعتمدين لدى "مكتب الشهيد"، على أن تكون اللوحة الإرشادية باللون الأخضر مع إبقاء الرقم الدال على الشارع عليها.

وتضمنت المادة (الرابعة) تشكيل لجنة عليا لتسميات الشوارع والطرق والجادات - بحسب الأحوال - بأسماء الشهداء برئاسة بلدية الكويت وعضوية مكتب الشهيد وجمعية أهالي الشهداء والأسرى والمفقودين الكويتية، وممثلين لا تقل درجتهم عن درجة وكيل وزارة مساعد من وزارات الداخلية والإعلام والأشغال العامة.

وتختص اللجنة بوضع السياسات العامة لعملها وآلية اختيار أسماء الشهداء والشوارع والتواصل مع أهالي الشهداء بهذا الخصوص وأي إجراءات أخرى لمصلحة العمل. وجاءت المادة (الخامسة) لتمنح أبناء الشهداء - وأقاربهم حتى الدرجة الثانية - الأولوية في التعيين بالوظائف المختلفة بمكتب الشهيد، ليكون الجهاز الإداري بالمكتب في غالبية من أبناء الشهداء.

كما أوجبت المادة (السادسة) تشكيل لجنة تنسيقية عليا لإحياء "يوم الشهيد" سنوياً، برئاسة مدير مكتب الشهيد، وعضوية وكلاء مساعدين من وزارات التربية والداخلية والإعلام والتعليم العالي والخارجية والأوقاف والشئون الإسلامية، وجمعية أهالي الشهداء والأسرى والمفقودين الكويتية.

على أن يكون العمل باللجنة تطوعياً بلا مقابل، ويصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء، ويجوز ضم ممثلين عن جهات رسمية وأهلية أخرى.

وأن ترفع اللجنة تقريراً يتضمن كافة مناشط "يوم الشهيد" في كل عام، يودع في كل من الأمانة العامة لمجلس الأمة، والأمانة العامة لمجلس الوزراء، بموعد أقصاه الأول من مايو من كل عام.

وأخيراً ألزمت المادة (السابعة) كل من رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - بتنفيذ هذا القانون وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (58)

التقرير (الثامن والخمسون) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن
الاقتراح بقانون بشأن تكريم شهداء الكويت . (المحال بصفة الاستعجال) .

إعداد : أ. / فاطمة سعود الشايع

مراجعة : أ. / عمر عبداللطيف العجيل